

# علم أصول الفقه

٩

١٣-٧-٨٨ استصحاب عدم النسخ

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ٦ - استصحاب عدم النسخ

١- أصل جريان استصحاب عدم النسخ.

٢- استصحاب عدم نسخ حكم الشريعة السابقة.

البحث:

## المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- و البحث هنا بعد الفراغ عن تمامية أركان الاستصحاب في استصحاب عدم النسخ حيث يمكن أن يستشكل في استصحاب عدم نسخ حكم الشرائع السابقة بأحد اعتراضين آخرين:

المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة  
السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- الاعتراض الأول - مانعية العلم الإجمالي بثبوت نسخ أحكام الشريعة السابقة إجمالاً فتعارض الاستصحابات و تتساقط.

المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- و أجيب عليه بانحلال العلم الإجمالي هذا بالعلم التفصيليّ بنسخ جملة من أحكامها بالأحكام المعلومة تفصيلاً من شريعتنا أو بالعلم الإجمالي الأصغر دائرة - كما هو الصحيح -.

## المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- و الصحيح: انَّ هذا العلم الإجمالي حتى مع فرض عدم انحلاله لا أثر له في المقام، لأنَّ تأثيره في إبطال استصحاب عدم النسخ منوط بأن تتم ثلاثة أمور:
- ١ - أن يكون الحكم المراد استصحاب عدم نسخه ترخيصياً إذ لو كان إلزامياً فالاستصحاب منجز له و العلم الإجمالي بالترخيص لا يوجب سقوط الأصول الإلزامية في الأطراف كما حقق في محله.

## المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- ٢ - أن يكون العلم الإجمالي بانتساخ جملة من الأحكام علماً إجمالياً بنسخ بعض الترخيصات بالخصوص و أما إذا علم إجمالاً بالنسخ في الدائرة الأوسع من الأحكام الترخيضية أو الإلزامية فلا أثر تنجيزي لمثل هذا العلم الإجمالي ليجب تساقط الاستصحابات الترخيضية في أطرافه.

## المقام الثاني - فى استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك فى انتساخه بهذه الشريعة،

- ٣ - فعليه الشك و الالتفات إلى أطراف العلم الإجمالى بنحو يترتب الأثر عليها و يجرى الاستصحاب فيها جميعا فتعارض الاستصحابات امّا إذا لم يكن يعلم من أحكام الشريعة السابقة إلاّ حكماً واحداً كالجعالة مثلاً الاستفادة من قصة يوسف فى القرآن الكريم من غير اطلاع على سائر أحكام شريعة يوسف فلا بأس بإجراء الاستصحاب فيه و ان علم بنسخ أحكام تلك الشريعة إجمالاً.

## المقام الثاني - فى استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك فى انتساخه بهذه الشريعة،

- الاعتراض الثانى - ما ذكره المحقق النائينى (قده) من أن تارة نرض أن مجىء شريعة جديدة تعتبر بمثابة نسخ للشريعة السابقة بتمامها و إنما تشرع الأحكام فى تلك الشريعة و الملة من جديد، و أخرى يفرض أن الشريعة الجديدة ليست بمجرد نسخها لتمام أحكام الشريعة السابقة و إنما تنظر إليها لتمضى ما توافق عليه من أحكامها و تنسخ ما تنسخه منها، فعلى الأول يكون من الواضح عدم جريان استصحاب عدم النسخ فى شىء من أحكام الشريعة السابقة لعدم الشك فى بقائها، و على الثانى أيضا لا فائدة فى استصحاب عدم النسخ لأن مجرد ثبوت حكم من أحكام الشريعة السابقة و استمراره لا يكون منجزا علينا ما لم يحرز إمضاءها من قبل الشريعة الجديدة و إثبات ذلك بالاستصحاب يكون تعويلا على الأصل المثبت.